

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المرربة العامة للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري

مرربة التنظيم و القوانين الأساسية للوظائف العمومية

الرقم 426 و الأوامر و القرارات و م.ب.ح. 20

الجزائر، في 13 أفريل 2020

3808

السيدة مديرة الخدمات الجامعية لبومرداس

الموضوع: ف/ي استفسار.

المرجع: مراسلتكم رقم 19 المؤرخة في 03 مارس 2020.

تفضلتم بموجب مراسلتكم المذكورة في المرجع أعلاه، بالاستفسار عن إمكانية ممارسة التمثيل النقابي من قبل شاغلي المناصب العليا، بمديرية الخدمات الجامعية لبومرداس، مثل رئيس مصلحة، ورئيس ورشة، أو رئيس مطعم، أو رئيس مخزن.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن ممارسة العمل النقابي حق مكفول لكل موظف، يمارسه طبقا لأحكام المادة 35 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وفي إطار التشريع المعمول به، وعليه، فلا مانع من حيث المبدأ، من التمثيل النقابي لشاغلي المناصب العليا.

غير أن ممارسة هذا الحق، مقيد بالواجبات التي تفرضها طبيعة المنصب العالي، كواجب التحفظ، والالتزام بتوجيهات المسؤولين السلميين، وعدم المشاركة في الإضرابات والدعوة لها، كما لا يمكن انتدابهم لممارسة عهدة نقابية دائمة، المنصوص عليها في المادة 134 (مطلة 4) من الأمر رقم 06-03 سالف الذكر.

تقبلي، السيدة المديرة، فائق التقدير والإحترام.

مدير التنظيم و القوانين الأساسية  
للوظائف العمومية  
ع. لعويسي



نسخة للإعلام:

- السيدات والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية 48 ولاية.